ويرد المال الموجود لانه وان كان محجورا فعند ابي حنيفة يصح في حق القطع والمال جميعا وعند محمد
لا يصح في شيء منهما وعند ابي يوسف يصح في حق القطع دون المال لابي يوسف انه اقر بشيئين
القطع وهو على نفسه لانه مالك دمه فيثبت والمال وهو على المولى فلا يصح ولمحمد ان اقراره
بالمال باطل لكونه على المولى فيبقى المال للمولى ولا قطع على العبد في سرقة مال مولاه وايضا المال
اصل والقطع تبع فاذا بطل الاصل لم يثبت التبع ولابي حنيفة ان اقراره بالقطع صحيح لانه مالك دمه
فيصح في حق المال بناء عليه لان اقراره بالقطع تلاقي حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع
للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه هذا كله اذا كذبه المولى
وقال المال لي وان صدقه يقطع في الفصول كلها **قوله** وينافي يعني ان الرق منبئ عن العجز
والمذلة فينافي كمال اهلية الكرامات البشرية الدنيوية من الذمة فلانها صفة بها صار الانسان
اهلا للايجاب والاستيجاب من بين سائر الحيوانات واما الحل فلان استفراش الحرائر والسكون
والمزاوجة والمحبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير النسل على وجه الحقيقة انما هو من باب
الكرامة ولهذا زاد النبي صلى الله عليه وسلم الى التسع وجاز له ما فوق الاربع واما الولاية فلانها تنفيذ القول على الغير
شاء او لم يشا غاية الكرامة من آية السلطنة واذا انتفى كمال الامور المذكورة ضعفت منه الذمة
عن احتمال الدين حتى لا يطالب به الا اذا انضم الى الذمة مالية الرقبة والكسب فحينئذ يتعلق
الدين بها فيستوفى من الرقبة والكسب بان يصرف اولا الى الدين الكسب الموجود في يده فان لم
او لم يف يصرف اليه مالية الرقبة بان يباع ان امكن والا فيستسعى كالمدبر والمكاتب هذا اذا لم
يكن في ثبوت الدين تهمة واما اذا كان كالدين الذي اقر به المحجور والعقر الذي لزمه بالتزوج
بالعقد الفاسد فيما اذا تزوج بغير اذن المولى فلا يباع فيه الرقيق ولا يصرف اليه كسبه بل يؤخر
اداؤه الى ان يعتق ويحصل له المال اما الدين فلانه متهم في حق المولى لا في حق نفسه واما العقر
فلان قيمة البضع بشبهة العقد ولا شبهة في حق المولى لعدم رضاه فلا يظهر ثبوت العقر في حقه
فلا يستوفى من مالية الرقبة ولا من الكسب لانهما حق المولى **قوله** وبنصف الحل يعني ان تغلظ العقوبة
تبعا لغلظ الجناية على حق المنعم وذلك بتواتر النعم وكمال الكرامة وهي ناقصة في حق العبد بالاضافة
الى الحر فينتصف فيما يقبل التنصيف كالحد بخلاف القطع في السرقة وكذا العدة تعظيما لملك النكاح
في حق النساء تنتصف وتكون عدة الامة حيضتين لان الواحدة لا تتنصف فلا بد من التكامل
احتياطا وكذا في القسم يكون للامة نصف الحرة وفي الطلاق يكون طلاق الامة ثنتين لانه
لم يمكن تنصيف الثلاث على السواء فجعل نصف الثلاث ثنتين اعتبارا لجانب الوجود وهاهنا
ما هو الاصل من بقاء الحل والمعتبر عند الشافعي في تنصيف الطلاق رق الزوج حتى كان طلاق

والحل والولاية اما الذمة صح

استدل على كون المال تابعا للقطع بوجهين احدهما ان عصمة المال تسقط باعتبار القطع لا تثبت من اصلنا ان القطع لا يجتمع مع الضمان ثم سقوط عصمة المال وتقومه في حق السارق يدل على ان المال تابع لانه لو كان اصلا لما تغير حاله من التقوم الى عدمه لان المقصود انما يكون بالتقوم والثاني استيفاء القطع بعد استهلاك المال فانه يدل على ان المال تابع وليس باصل اذ لا وجود مع عدم وجود الاصل وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ذلك باعتبار ان يكون كل واحد منهما اصلا فليتامل ح

عليه الصلاة والسلام

العبد ثنتين سواء كانت الزوجة امة او حرة لقوله الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان
المالك للطلاق انما هو الزوج فيعتبر حاله واحتج المص على كون المعتبر رق الزوجة بان عدد الطلاق عبارة
عن اتساع المملوكية يعني ان الطلاق مشروع لتفويت الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح فمحل
التصرف حل المحلية فمتى كان حل المرأة ازيد كان محلية الطلاق في حقها اوسع وظاهر ان حل الامة
انقص من حل الحرة كما ان حل العبد انقص من حل الحر على التناصف فيفوت حل محلية الامة بنصف ما يفوت
به حل محلية الحرة ثم لا يخفى ان ليس عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية بل معناه ان تعدد الطلاق
انما يتحقق عند اتساع المحلية حتى ينقص بطلاق واحد شيء من المملوكية المتسعة وبالثنتين اكثر
وبالثلاث الكل فالمعتبر في عدده رعاية جانب المملوكية لا المالكية ومعنى المالكية هاهنا حل المرأة
الذي هو من باب الكرامة والامة ناقصة فيه لا المملوكية المالية التي هي في الامة اقوى فان قيل المملوكية
لا تتحقق بدون المالكية وكلما زادت المملوكية زادت المالكية فيكون اتساع المملوكية مستلزما
لاتساع المالكية فان مالكية ثلاث عبيد اوسع من مالكية عبد بين فيجب ان يعتبر بالرجال ايضا لان مالكية
الحر اوسع من مالكية الرقيق فيلزم تنصيف الطلاق برق الرجل ايضا لنقصان مالكيته فيكون طلاق
الحرة تحت العبد ثنتين كطلاق الامة تحت الحر فالجواب ان حال الزوج في الاتساع والتضييق
قد اعتبرت مرة حيث تنصف عدد زوجات الرقيق من الاربع الى الثنتين بالاجماع فلو اعتبرت في
حق الطلقات ايضا لزم النقصان من النصف لان الحر يملك اثني عشر طلقة بحسب اربع زوجات فيجب ان يملك
العبد ست طلقات توقعها على زوجتين تحقيقا للتنصيف فلو تنصف الطلاق في حقه ايضا
لزم ان لا يملك الا اربع تطليقات وهذا اقل من الست التي هي نصف اثنتي عشرة **قوله** ولما كان احد
الملكين يريد انه يتفرع على منافاة الرق لكمال الكرامات نقصان قيمة الرقيق حتى لو قتل خطا يجب
على عاقلة الجاني قيمته بشرط ان تنقص عن دية الحر وان كانت قيمته اضعاف ذلك وعند الشافعي
تجب القيمة بالغة ما بلغت وذلك لان في الرقيق جهة المالية وجهة النفسية فاعتبر الشافعي
جهة المالية لان المال يجب للمولى والحكم في العبد ملك مالي ولان الواجب من النقود دون الابل ولانه
يختلف باختلاف الصفات من الحسن والاخلاق ونحوهما والصفات انما تعتبر في ضمان الاموال دون
النفوس واعتبرنا نحن جهة النفسية لانها اصل والمالية تبع تزول بزوال النفسية كما اذا مات العبد
دون العكس كما اذا اعتق وضمان النفس انما هو باعتبار خطرها وذلك بالمالكية فانها كمال حال
الانسان والمالكية نوعان مالكية المال وكمالها بالحرية ومالكية النكاح وتنوعها بالذكورة فالمرأة
انتقضت فيها احدى المالكيتين وثبتت الاخرى بكمالها فانتقصت ديتها بالتنصيف والعبد
ثبت له مالكية النكاح بكمالها وانما توقف على اذن المولى نفعا للمولى في مالية النقصان في مالكية

المملوكية صح

قوله يشير الى ان في قول المص وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية تجوزا حيث سمى الحال باسم المحل لان الطلاق انما يتعدد اذا اتسعت المملوكية فكانت المملوكية المتسعة محل تعدد الطلاق ح

المملوكية صح

يشعر بوجود المملوكية المالية في الحرة في الجملة والظاهر ان افعل التفضيل مجرد عن معنى التفضيل ولذا لم يستعمل باحد الاشياء الثلاثة ح

قال الفاضل الشريف فيه ان مذهب الشافعي انه لا تجب الدية على العاقلة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)